

2014/05/08

من وزير الإقتصاد والمالية إلى

637

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق على عمليات تنظيم دورات تكوينية.
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 21 أفريل 2014.

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي المطبق على عمليات تنظيم دورات تكوينية من قبل مكتب تكوين مستمر مبرمجة من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، يشرفني إعلامکم بما يلي :

I. في مادة الضرائب المباشرة

أ) بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل عمليات التكوين

وفقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تخضع المبالغ المدفوعة من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل لفائدة مكتب التكوين المستمر مقابل تنظيم دورات تكوينية، للخصم من المورد بنسبة:

- 15% إذا دفعت لأشخاص طبيعيين مستقلين، وتخفّض هذه النسبة إلى 5% في صورة استظهار المكوّن بشهادة تثبت خضوعه للضريبة حسب النظام الحقيقي.
- 5% إذا دفعت إلى شركة.

ب) بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الأخرى

- 5% بالنسبة إلى المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة مقابل الخدمات المتعلقة بتنظيم المنتديات،
- 15% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل كراء الفضاء المخصّص لإلقاء المحاضرات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة :

وفقا لأحكام العدد 13 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع عمليات التكوين للأداء المذكور بنسبة 12%.

وعلى هذا الأساس، يتعين على كل المكاتب التي تنجز عمليات تكوين في إطار الدورات التكوينية المتعلقة ببعث المؤسسات وتكوين الباعثين فوترة الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان العمليات المذكورة.

مع العلم أنه في صورة إنجاز هذه الدورات التكوينية لفائدة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل فإنّ المبالغ المدفوعة في هذا الإطار من قبل الوكالة المذكورة تخضع للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 50% وفقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : هيببة جراد اللواتي